

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت أصحابهما الأول و□ أعلم وأما أعضاء الحيوان الواحد كالكرش والكبد والطحال والقلب والرئة فالمذهب أنها أجناس والمخ جنس آخر وكذا الجلد قلت المعروف أن الجلد ليس ربويا فيجوز بيع جلد بجلود وبغيرها فلا حاجة إلى قوله إنه جنس آخر و□ أعلم وشحم الظهر مع شحم البطن جنسان وسمام البعير معهما جنس آخر والرأس والأكارع من جنس اللحوم وفي الأكارع احتمال للإمام وأما الأدقة والخلول والأدهان فهي أجناس على المذهب وكذا عصير العنب مع عصير الرطب وحكي في الأدقة قول أنها جنس ووجه أبعاد منه في الخلول والأدهان و يجري مثله في عصير العنب مع عصير الرطب والألبان أجناس على المذهب فيجوز بيع لبن البقر بلبن الغنم متفاضلا وبيع أحدهما بما يتخذ من الآخر ولبن الضأن والمعز جنس ولبن الوعل مع المعز الأهلي جنسان وبيوض الطير أجناس على المذهب وقيل وجهان أصحابهما أنها أجناس وزيت الزيتون مع زيت الفجل والتمر المعروف مع التمر الهندي أجناس على المذهب وفي البطيخ المعروف مع الهندي والقثار مع الخيار وجهان قلت الأصح أنهما جنسان و□ أعلم والبقول كالهندباء والنعنع وغيرهما أجناس إن قلنا إنها ربوية ودهن السمسم وكسبه جنسان كالمخيص مع السمن وفي عصير العنب مع خله والسكر مع الفانيذ وجهان أصحابهما جنسان والسكر الطبرزد والنبات جنس واحد والسكر الأحمر مع الأبيض جنس على الأصح لأنه عكر الأبيض ألا أن صفتها مختلفة